قوله فلا يتم المدعى اه وهو صحة الى رؤية الله تعالى وذلك لجواز ان يكون للحدوث
او الامكان شرطا لصحة الرؤية فلا يلزم صحة الرؤية وانت خبير بان الشق قد صرح
بان المراد بالعلة ما هو متعلق الرؤية والقابل بها ولا خفاء في لزوم كونه وجوديا
وبهذا يندفع ما ذكره في شرح المواقف ونوديا ذكره في شرح المواقف ايضا بعلة صحة
الرؤية ما يمكن ان يتعلق به الرؤية لا ما يؤثر في الصحة واحتياج الصحة الى العلة
بمعنى متعلق الرؤية ضروري ويعلم ايضا بالضرورة ان متعلق الرؤية امر وجودي
لان المعدوم لا يصح رؤيته قطعا انتهى كلامه فافهم الله المحصين كمال الدين
قوله يجوز ان يشترط شيء من خواص الممكن بناء على ذلك لا يلزم من كون الامور العامة
علة للرؤية جواز رؤية المعدومات وبناء على جواز اشتراطها بخواص الممكن لا يلزم من
عليتها جواز رؤية الواجب اقول المراد من علية الشيء للرؤية كونها متعلقا للرؤية لا العلة
الموثرة كما سيجيء به الشق فعلى تقدير كون الامور العامة علة لها يلزم جواز رؤية الواجب
والمعدومات وهو المط وما ذكرتم من جواز اشتراط خواص الموجود الممكن انما يمنع
وقوع الرؤية لا جوازها محمد اقدري الاستاد مدظله
قال المحشي الخيالي ويتوقف امتناعها اي امتناع الرؤية على ثبوت كون الشيء
من خواص الممكن شرطا او من خواص الواجب مانعا فلا يكون ذلك الامتناع على
تقدير تحققه هنا فيما لما ادعيناه من الامكان الذاتي فان امتناع وجود شيء
كالرؤية مثلا لعدم شرط او وجود مانع لا يكون الا امتناعا بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان الذاتي بل هو قسم منه لان الممكن بالذات ان معدوما كان
ممتنعا بالغير وان كان هو جوديا كان واجبا بالغير واذا تقرر هذا فنقول لو
امتنع رؤية الله بسبب انتفاء شرط او بسبب وجود مانع لا يمنع ذلك الامتناع الصحة
المطلقة التي هي الامكان الذاتي بجواز الامكان

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University